

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجيليين بكنيسة الأخوة الكائنة بقرية البياضية مركز ملوى
بمحافظة المنيا وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك